

Distr.: General
16 January 2013
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس
الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)
بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، متضمناً سرداً لأنشطة اللجنة في
الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (انظر المرفق). وهذا
التقرير الذي اعتمده اللجنة يُقدم وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس
١٩٩٥ (S/1995/234).

وأرجو ممتناً، في هذا الصدد، إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها
وإصدارهما بوصفهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) أغشين مهديف
رئيس اللجنة



المرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

ألف - مقدمة

- ١ - يغطي هذا التقرير الذي أعدته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.
- ٢ - كان مكتب اللجنة لعام ٢٠١٢ مؤلفاً من أغشين مهديف (أذربيجان) رئيساً، ووفدي باكستان والمغرب، نائبين للرئيس.

باء - معلومات أساسية

- ٣ - فرض مجلس الأمن في الفقرة ٢٠ من قراره ١٤٩٣ (٢٠٠٣) حظراً على توريد الأسلحة إلى جميع الجماعات الأجنبية والكونغولية المسلحة الناشطة في إقليم كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية ومقاطعة إيتوري. وفي الفقرة ١٩ من القرار، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يبلغ المجلس بانتظام عن وضع وتحركات الجماعات المسلحة، وعن المعلومات المتعلقة بتوريد الأسلحة وعن الوجود العسكري الأجنبي، لا سيما عن طريق مراقبة استخدام مهابط الطائرات في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وإيتوري.
- ٤ - وبموجب القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، أنشأ مجلس الأمن اللجنة وأوكل إليها، في جملة أمور، المهام التالية: (أ) السعي لدى الدول كي تقدم معلومات عن الإجراءات التي تتخذها لتنفيذ حظر توريد الأسلحة؛ (ب) فحص المعلومات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لحظر توريد الأسلحة واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها؛ (ج) تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس تتناول على وجه الخصوص سبل تعزيز فعالية حظر توريد الأسلحة؛ (د) النظر في قائمة بأسماء من ثبت أنهم انتهكوا التدابير التي فرضها المجلس بموجب قراره ١٤٩٣ (٢٠٠٣) بغية تقديم توصيات إلى المجلس بشأن التدابير الممكن اتخاذها مستقبلاً في هذا الصدد؛ (هـ) تلقي إخطارات مسبقة من الدول بموجب الفقرة ٢١ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) والبت، إن لزم الأمر، في أي إجراء يلزم اتخاذه.
- ٥ - وبموجب الفقرة ١٠ من القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن ينشئ، بالتشاور مع اللجنة، فريقاً للخبراء لرصد حظر توريد الأسلحة. وأعيد إنشاء

فريق الخبراء أو مددت ولايته لثلاث عشرة فترة متتالية عملاً بالقرارات ١٥٥٢ (٢٠٠٤) و ١٥٩٦ (٢٠٠٥) و ١٦١٦ (٢٠٠٥) و ١٦٥٤ (٢٠٠٦) و ١٦٩٨ (٢٠٠٦) و ١٧٧١ (٢٠٠٧) و ١٧٩٩ (٢٠٠٨) و ١٨٠٧ (٢٠٠٨) و ١٨٥٧ (٢٠٠٨) و ١٨٩٦ (٢٠٠٩) و ١٩٥٢ (٢٠١٠) و ٢٠٢١ (٢٠١١) و ٢٠٧٨ (٢٠١٢).

٦ - وبموجب القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، وسَّع مجلس الأمن نطاق حظر توريد الأسلحة ليشمل أي جهة تتلقّى أسلحة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، باستثناء الجيش والشرطة الوطنيين، ضمن استثناءات أخرى، وفقاً للشروط المنصوص عليها في القرار. وفرض المجلس أيضاً قيوداً على السفر وتجميداً للأصول ضد الكيانات والأشخاص الذين يتصرفون بطريقة تخالف حظر توريد الأسلحة. وبموجب القرار نفسه، قرّر المجلس أن يزود فريق الخبراء بخبير خامس متخصص في الشؤون المالية حتى يتسنى للفريق أن يظطلع بالولاية الأوسع نطاقاً التي أوكلت إليه في ما يتصل بالتدابير المنصوص عليها في الفقرات ٦ و ١٠ و ١٣ و ١٥ من القرار.

٧ - وبموجب القرار ١٦١٦ (٢٠٠٥)، حدّد مجلس الأمن حظر توريد الأسلحة والقيود المفروضة على السفر وتجميد الأصول، حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وبموجب القرار ١٦٤٩ (٢٠٠٥)، وسَّع المجلس نطاق القيود المفروضة على السفر وتجميد الأصول ليشمل القادة السياسيين والعسكريين للجماعات المسلحة الأجنبية التي تعمل في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمليشيات الكونغولية التي تتلقى الدعم من الخارج وتعرقل مشاركة المقاتلين التابعين لها في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وقرر المجلس أن تلك التدابير ينبغي أن تدخل حيز التنفيذ في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ما لم يبلغ الأمين العام المجلس أن تلك الجماعات المسلحة الأجنبية والمليشيات الكونغولية التي تعمل في جمهورية الكونغو الديمقراطية يجري نزع سلاحها.

٨ - وبموجب القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦)، حدّد مجلس الأمن حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ حظر توريد الأسلحة وقيود السفر والقيود المالية المفروضة على الأفراد الذين حددتهم اللجنة وفقاً للمعايير المنصوص عليها في القرارين ١٥٩٦ (٢٠٠٥) و ١٦٤٩ (٢٠٠٥). ووسَّع المجلس بقراره ١٦٩٨ (٢٠٠٦) أيضاً نطاق التدابير المفروضة على السفر والتدابير المالية ليشمل القادة السياسيين والعسكريين الذين يجندون الأطفال أو يستخدمونهم في النزاع المسلح، والأفراد الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للقانون الدولي تتضمن استهداف الأطفال في حالات النزاع المسلح. وبالإضافة إلى طلب المجلس من فريق الخبراء الاضطلاع بالمهام المنصوص عليها في القرارات ١٥٣٣ (٢٠٠٤) و ١٥٩٦ (٢٠٠٥) و ١٦٤٩ (٢٠٠٥)،

طلب المجلس إلى فريق الخبراء أن يقدم توصيات بشأن التدابير العملية والفعّالة التي يمكن أن يفرضها المجلس لمنع الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية في تمويل الجماعات المسلحة.

٩ - وبموجب القرار ١٧٧١ (٢٠٠٧)، قرر مجلس الأمن أن يمدد حتى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ العمل بالتدابير المتعلقة بالأسلحة والتي فُرضت بموجب القرارين ١٤٩٣ (٢٠٠٣) و ١٥٩٦ (٢٠٠٥). وفيما يتعلق بحظر توريد الأسلحة، قرّر المجلس أن يحدّد الاستثناءات بالنسبة لوحدة الجيش والشرطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، رهن استيفاء الشروط المحددة في الفقرة ٢ من القرار. وبالإضافة إلى ذلك، قضى المجلس في الفقرة ٣ من قراره ١٧٧١ (٢٠٠٧) بأن يأذن باستثناء أي عملية تدريب ومساعدة في المجال التقني توافقت عليها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويقتصر الغرض منها على دعم وحدات الجيش والشرطة الوطنيين التي تكون في طور اندماجها في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية ومقاطعة إيتوري.

١٠ - وبموجب الفقرة ٤ من القرار ١٧٧١ (٢٠٠٧)، قرّر مجلس الأمن أن تسري الشروط المحددة في الفقرة ٤ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، كما هي سارية الآن على حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، على إمدادات الأسلحة والعتاد المتصل بها، وكذلك على أنشطة التدريب والمساعدة في المجال التقني انسجاماً مع الاستثناءات الواردة في الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ١٧٧١ (٢٠٠٧)، ولاحظ في هذا الصدد أن الدول يتعين عليها أن تشعر اللجنة مسبقاً بهذه الإمدادات. وقرّر المجلس أيضاً أن يمدد العمل بالتدابير المفروضة على النقل والسفر والتدابير المالية وفقاً للقرارات ١٥٩٦ (٢٠٠٥) و ١٦٤٩ (٢٠٠٥) و ١٦٩٨ (٢٠٠٦)، وأن يقوم، في موعد لا يتجاوز ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، باستعراض التدابير المتعلقة بالحظر المفروض على توريد الأسلحة والنقل والسفر والحظر المالي، في ضوء توطيد الأمن وعمليتيّ إدماج القوات المسلحة وإصلاح الشرطة الوطنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١١ - وبموجب الفقرة ١ من القرار ١٧٩٩ (٢٠٠٨)، قرر مجلس الأمن أن يمدد لغاية ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨ التدابير المتعلقة بالأسلحة، المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) بصيغتها المعدّلة والموسّعة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥).

١٢ - وبموجب الفقرة ٢ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، قرّر المجلس وقف سرّيات التدابير المتصلة بالأسلحة والتدريب التقني على جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقرر المجلس في الفقرة ١ من القرار ذاته أن تتخذ جميع الدول لفترة أخرى تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ما يلزم من تدابير لمنع توريد أو بيع أو نقل الأسلحة أو أي عتاد

متصل بها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، انطلاقاً من أراضيها أو عن طريق مواطنيها أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل أعلامها، ولمنع تقديم أي مساعدة أو مشورة أو تدريب فيما يتصل بالأنشطة العسكرية، مما يشمل التمويل والمساعدات المالية، إلى كل من يعمل في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية من كيانات غير حكومية وأفراد. وبموجب الفقرة ٥ من القرار، أكد المجلس من جديد أن على الدول الموردة التزاماً بإخطار اللجنة بكافة شحنات الأسلحة وما يتصل بها من عتاد، وما يقدم من تدريب أو مساعدة تقنيين إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. وبموجب الفقرة ١٣ (هـ)، قرّر المجلس توسيع نطاق التدابير المفروضة على السفر والتدابير المالية بحيث يشمل الأفراد الناشطين في جمهورية الكونغو الديمقراطية والذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للقانون الدولي تشمل استهداف الأطفال أو النساء في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك القتل والتشويه والعنف الجنسي والاختطاف والتشريد القسري.

١٣ - وبموجب القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، قرّر مجلس الأمن تمديد نظام الجزاءات حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وبموجب الفقرتين ٤ (و) و (ز) من القرار نفسه، قرر المجلس أن يطبق تجميد الأصول وحظر السفر أيضاً على الأشخاص الذين يعرقلون وصول المساعدات الإنسانية أو توزيعها في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكذلك الأشخاص أو الكيانات الذين يدعمون الجماعات المسلحة غير القانونية في ذلك الجزء من البلد عن طريق التجارة غير المشروعة في الموارد الطبيعية. وبموجب الفقرتين ٦ (أ) و (ب) من القرار نفسه، قرر المجلس توسيع نطاق ولاية اللجنة لكي تشمل المهام التالية: (أ) الاستعراض المنتظم لقائمة الأفراد والكيانات الذين يخضعون لحظر السفر وتجميد الأصول التي اعتمدها اللجنة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛ و (ب) إصدار مبادئ توجيهية لتيسير تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار، وإبقائها قيد الاستعراض الفعلي، حسبما تطلبه الضرورة.

١٤ - وبموجب القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، قرّر مجلس الأمن تمديد نظام الجزاءات حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وبموجب الفقرة ٤ (ج) من القرار، قرر المجلس توسيع نطاق ولاية اللجنة لتشمل المهمة التالية: تحديد المعلومات التي يلزم الدول الأعضاء إتاحتها وفاء بمقتضيات الإخطار المبينة في الفقرة ٥ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) وتعميم ذلك على الدول الأعضاء.

١٥ - وبموجب الفقرة ٧ من القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، وسع مجلس الأمن أيضاً نطاق ولاية فريق الخبراء لتشمل المهمة التالية: إعداد توصيات للجنة بشأن مبادئ توجيهية تتعلق

ببذل العناية الواجبة من جانب مستوردي المنتجات المعدنية والقطاعات الصناعية العاملة في ميدان تجهيزها ومستهلكيها فيما يخص شراء المنتجات المعدنية الواردة من جمهورية الكونغو الديمقراطية وتحديد مصادرها (بما في ذلك الإجراءات الواجب اتخاذها للتأكد من منشأ المنتجات المعدنية) واحتيازها وتجهيزها، وذلك في ظل مراعاة أحكام الفقرة ٤ (ز) من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، وبلاستناد إلى أمور منها التقارير التي يقوم بإعدادها، والاستفادة من العمل المضطلع به في محافل أخرى.

١٦ - وعموجب الفقرة ١٤ من القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، دعا مجلس الأمن الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير لكفالة قيام الجهات الخاضعة لولايتها من مستوردي المنتجات المعدنية الكونغولية والقطاعات الصناعية العاملة في ميدان تجهيزها ومستهلكيها ببذل العناية الواجبة تجاه مورديهم ومنشأ المعادن التي يشترونها. وعموجب الفقرة ١٧ من القرار ذاته، أوصى المجلس الدول الأعضاء، ولا سيما منها الواقعة في منطقة البحيرات الكبرى، أن تقوم بانتظام بنشر إحصاءات كاملة عن استيراد وتصدير الذهب وحجر القصدير والكولتان والولفراميت.

١٧ - وعموجب الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)، قرر مجلس الأمن أن يجدد حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ التدابير المتعلقة بالأسلحة والنقل المفروضة تبعاً بموجب الفقرة ١ والفقرتين ٦ و ٨ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨). وجدد المجلس أيضاً للفترة نفسها التدابير المالية والمتعلقة بالسفر المفروضة بموجب الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، وأعاد تأكيد أحكام فقرتي ذلك القرار ١٠ و ١٢ المتعلقة بالأفراد والكيانات المشار إليهم في الفقرة ٤ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨).

١٨ - وعموجب الفقرة ٥ من القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)، طلب مجلس الأمن أن يُضاف إلى فريق الخبراء خبير سادس متخصص في مسائل الموارد الطبيعية. وعموجب الفقرة ٦ من القرار ذاته، طلب المجلس إلى الفريق أن يركز أنشطته على المناطق المتأثرة بوجود الجماعات المسلحة غير القانونية، بما يشمل مقاطعتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية ومقاطعة أوريونتال، وعلى الشبكات الإقليمية والدولية التي تقدم الدعم إلى الجماعات المسلحة غير القانونية والشبكات الإجرامية ومرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، ومنهم أفراد القوات العسكرية الوطنية، العاملون في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية. وطلب المجلس إلى الفريق أيضاً أن يقيّم أثر المبادئ التوجيهية المتعلقة ببذل العناية الواجبة المشار إليها في القرار.

١٩ - وعموجب الفقرة ٧ من القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)، أعرب مجلس الأمن عن تأييده المضي قدماً بتوصيات فريق الخبراء بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة ببذل العناية الواجبة من

جانب مستوردي المنتجات المعدنية الكونغولية والقطاعات الصناعية التي تقوم بتجهيزها ومستهلكيها، على النحو المبين في تقريره النهائي المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (S/2010/596).

٢٠ - وبموجب الفقرة ٩ من القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)، قرّر مجلس الأمن أن تقوم اللجنة، لدى البت في تعيين اسم كيان أو شخص ممن يقدمون الدعم للجماعات المسلحة غير القانونية في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية عن طريق الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، بالنظر، في جملة أمور، فيما إذا كان هذا الكيان أو الشخص قد تحرى العناية الواجبة طبقاً للإجراءات المبينة في القرار.

٢١ - وبموجب القرار ٢٠٢١ (٢٠١١)، قرر مجلس الأمن أن يجدد حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ التدابير المتعلقة بالأسلحة والنقل، والتدابير المالية والمتعلقة بالسفر المفروضة بموجب القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، وأعاد تأكيد أحكام الفقرتين ١٠ و ١٢ من ذلك القرار المتعلقين بالأفراد والكيانات المشار إليهم في الفقرة ٤ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨). وبموجب الفقرة ٤ من القرار ٢٠٢١ (٢٠١١)، طلب المجلس إلى فريق الخبراء أن يضطلع بولايته على النحو المحدد في الفقرة ١٨ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) التي جرى توسيع نطاقها بموجب الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨).

٢٢ - وكرر المجلس في الفقرة ٥ من القرار ٢٠٢١ (٢٠١١) تأكيد أحكام الفقرات ٦ إلى ١٣ من القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)، وبذلك واصل دعمه للمضي قدماً بتوصيات فريق الخبراء ذات الصلة بالمبادئ التوجيهية المتعلقة ببذل العناية الواجبة من طرف مستوردي المنتجات المعدنية الكونغولية والقطاعات الصناعية التي تقوم بتجهيزها ومستهلكيها. وبموجب الفقرة ٥ أيضاً من القرار ٢٠٢١ (٢٠١١)، طلب المجلس إلى فريق الخبراء أن يدرج في تقييمه لأثر مبادرة العناية الواجبة تقييماً شاملاً بشأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مناطق التعدين المعنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٢٣ - وبموجب الفقرة ٦ من القرار ٢٠٢١ (٢٠١١)، أهاب مجلس الأمن بجميع الدول أن تساعد جمهورية الكونغو الديمقراطية وبلدان منطقة البحيرات الكبرى في تنفيذ المبادئ التوجيهية المشار إليها أعلاه. وبموجب الفقرة ٧، شجّع المجلس جميع الدول على مواصلة رفع مستوى الوعي بالمبادئ التوجيهية المتعلقة ببذل العناية الواجبة، وبخاصة في قطاع الذهب، كجزء من الجهود الأوسع نطاقاً للحد من احتمال استمرار تمويل الجماعات المسلحة والشبكات الإجرامية القائمة داخل القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية.

٢٤ - وبموجب الفقرة ٨ من القرار نفسه، شجع مجلس الأمن جمهورية الكونغو الديمقراطية ودول منطقة البحيرات الكبرى على أن تطلب من سلطاتها الجمركية تعزيز مراقبتها لصادرات وواردات المعادن من جمهورية الكونغو الديمقراطية. وبموجب الفقرة ٩، أوصى المجلس الدول كافة، ودول المنطقة خاصة، بأن تقوم بتحسين تبادل المعلومات وتعزيز الإجراءات المشتركة على الصعيد الإقليمي للتحري عن الشبكات الإجرامية والجماعات المسلحة الإقليمية المتورطة في الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية ومكافحة تلك الشبكات والجماعات.

٢٥ - وبموجب القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، قرّر مجلس الأمن أن يجدد التدابير المتعلقة بالأسلحة والنقل، والتدابير المالية والمتعلقة بالسفر المفروضة بموجب القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، وأعاد تأكيد أحكام الفقرتين ١٠ و ١٢ من ذلك القرار، وكذلك أحكام الفقرتين ١٠ و ١٢ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨). وبموجب الفقرة ٥ من القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، مدّد المجلس حتى ١ شباط/فبراير ٢٠١٤ ولاية فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، على النحو المبين في الفقرة ١٨ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، وعلى النحو الذي جرى به توسيع نطاق الفريق. بموجب الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨). وبموجب الفقرة ٢٠ من القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، أعرب المجلس عن دعمه الكامل للفريق، ودعا إلى تعزيز التعاون بين جميع الدول، وخاصة دول المنطقة وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفريق الخبراء، وكرّر مطالبته جميع الأطراف وجميع الدول بضمان سلامة أعضاء الفريق وموظفي الدعم التابعين له.

٢٦ - وبموجب الفقرة ٤ من القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، قرر مجلس الأمن سريان التدابير المالية والمتعلقة بالسفر المشار إليها في الفقرة ٣ من القرار نفسه على عدد من الأشخاص منهم: الأفراد أو الكيانات الذين يتصرفون باسم فرد مستهدف بالاسم أو بتوجيه منه أو باسم أو بتوجيه من كيان يملكه أو يسيطر عليه فرد مستهدف بالاسم (الفقرة ٤ (ح))، والكيانات أو الأفراد الذين يخططون لشنّ هجمات ضد حفظة السلام التابعين لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية أو يقدمون الرعاية لها أو يشاركون فيها (الفقرة ٤ (ط)). وبموجب الفقرة ٦ من القرار، أدان المجلس بشدة حركة ٢٣ آذار/مارس وجميع الهجمات التي شنتها على المدنيين وحفظة السلام التابعين للبعثة والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية، فضلاً عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها. وأدان المجلس كذلك مساعي حركة ٢٣ آذار/مارس الرامية إلى إنشاء إدارة موازية غير شرعية، وأعاد التأكيد على أن المسؤولين عن ارتكاب الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان سيخضعون للمساءلة. وبموجب الفقرة ٧، طالب المجلس حركة ٢٣ آذار/مارس والجماعات

المسلحة الأخرى، بما فيها القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وجيش الرب للمقاومة، بأن توقف فوراً جميع أشكال العنف وتُفرج فوراً عن جميع الأطفال المُجنّدين وتلقي أسلحتها بشكل دائم.

٢٧ - وبموجب الفقرة ٨ من القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، أعرب مجلس الأمن عن بالغ القلق إزاء الأنباء التي تشير إلى أن الدعم الخارجي ما زال يقدم إلى حركة ٢٣ آذار/مارس، وكرر مطالبته بأن يتوقف فوراً تقديم أي دعم أجنبي بجميع أشكاله إلى حركة ٢٣ آذار/مارس. وبموجب الفقرة ٩، أعرب المجلس عن نيته النظر في تطبيق جزاءات إضافية محددة الهدف ضد قيادة حركة ٢٣ آذار/مارس وضد أولئك الذين يقدمون الدعم الخارجي إلى الحركة والذين ينتهكون نظام الجزاءات وحظر توريد الأسلحة. وبموجب الفقرة ١١، كرر المجلس دعوته إلى المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى أن يقوم برصد الأنباء والادعاءات المتعلقة بما يقدم لحركة ٢٣ آذار/مارس من دعم خارجي وإمداد بالمعدات، وبالتحقيق في تلك الأنباء والادعاءات، وشجع البعثة على المشاركة، حسبما يقتضيه الأمر، في أنشطة آلية التحقق المشتركة الموسعة، بالتنسيق مع أعضاء المؤتمر.

٢٨ - وبموجب الفقرة ١٤ من القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، رحّب مجلس الأمن بالتدابير التي اتخذتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتطبيق المبادئ التوجيهية للعناية الواجبة على سلسلة توريد المعادن. وبموجب الفقرة ١٦، كرر المجلس تأكيد أحكام الفقرات ٦ إلى ١٣ من القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)، وطلب إلى فريق الخبراء أن يواصل دراسة أثر مبادرة العناية الواجبة. وبموجب الفقرة ١٧، كرّر المجلس نداءه إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية ودول منطقة البحيرات الكبرى أن تطالب سلطاتها الجمركية بتعزيز مراقبتها لصادرات وواردات المعادن من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتعاون لمكافحة الشبكات الإجرامية والجماعات المسلحة على المستوى الإقليمي الضالعة في الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية.

جيم - موجز أنشطة اللجنة

٢٩ - اضطلعت اللجنة طيلة عام ٢٠١٢ بولايتها العادية المتعلقة باستلام الإخطارات المرسلة من الدول الأعضاء وتعميمها، بموجب الفقرة ٥ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، حيث تلقت ٣٩ من تلك الإخطارات. وتلقّت اللجنة ما مجموعه ٧٤ رسالة من الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة، وعمّمت ٣٢ مذكرة على أعضاء اللجنة، وأصدرت ٦٩ رسالة رسمية.

٣٠ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت اللجنة مشاورات غير رسمية في ٢ آذار/مارس و ١٣ حزيران/يونيه و ٢٨ آب/أغسطس و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

وفي ٢ آذار/مارس، عرض فريق الخبراء خطة عمله على اللجنة وأبدت اللجنة تعليقاتها في هذا الصدد. وفي ٢ آذار/مارس أيضاً، تلقت اللجنة إحاطة من الممثل الخاص للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لدى الأمم المتحدة، ثم نظرت اللجنة في إجراءات التعاون بين اللجنة والإنتربول وفريق الخبراء، وأقرت تلك الإجراءات. وتماشياً مع تلك الإجراءات، ستقدم اللجنة طلبات تلتزم فيها إصدار النشرات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وتعميم هذه النشرات.

٣١ - وفي ٢٣ نيسان/أبريل، عمّم رئيس اللجنة رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل واردة من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع تتعلق بالتوصيات الواردة في الإحاطة التي قدّمتها إلى اللجنة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وأشارت الممثلة الخاصة في رسالتها إلى توصيتها بأن تنظر اللجنة في اقتراح اسم قائد وحدة ضمن جماعة مسلحة لغرض إدراجه في قائمة الخاضعين للجزاءات المحددة الأهداف.

٣٢ - وفي ١٣ حزيران/يونيه، قدم فريق الخبراء إلى اللجنة إحاطة عن الاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقريره المؤقت المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٠٢١ (٢٠١١) (انظر S/2012/348). ونظرت اللجنة في التوصيات التي تضمنها التقرير. وقدم رئيس اللجنة خلال المشاورات التي أجراها مجلس الأمن في ٢٦ حزيران/يونيه لحة عامة عن التقرير المؤقت وموجزا للمناقشات التي أجرتها اللجنة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٢. ووجهت اللجنة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، عملاً بمقررات كانت اللجنة قد اتخذتها بشأن التوصيات التي تضمنها التقرير المؤقت، رسالتين إلى وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام والممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية.

٣٣ - وفي ١٤ حزيران/يونيه، عمّم الرئيس رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه واردة من منسق فريق الخبراء يكرر فيها التأكيد على اعتزام الفريق تقديم وثيقة إلى اللجنة عن انتهاكات حكومة رواندا نظام حظر توريد الأسلحة والجزاءات، لكي تُقدم الوثيقة بوصفها إضافة للتقرير المؤقت.

٣٤ - وفي رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أحال رئيس اللجنة إضافةً للتقرير المؤقت لفريق الخبراء بشأن انتهاكات حكومة رواندا لحظر توريد الأسلحة ونظام الجزاءات (S/2012/348/Add.1). وفي ٣١ تموز/يوليه، عمّم الرئيس رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ واردة من وزيرة الخارجية والتعاون الإقليمي لرواندا وتضمنت رد حكومة رواندا على تلك الإضافة. وطلبت الوزيرة في رسالتها عقد اجتماع

مع اللجنة في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٢، أو في تاريخ لاحق، لتقديم رد رواندا رسمياً وللإجابة عن أي أسئلة قد تكون لدى اللجنة.

٣٥ - وفي ٣ آب/أغسطس، عمّم الرئيس رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس ٢٠١٢ واردة من منسق فريق الخبراء يحيل بها الرد الرسمي لحكومة رواندا على الإضافة بالصيغة التي عرضت بها شفويّاً على أعضاء الفريق خلال زيارة أعضائه إلى كيغالي في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢. وفي ٨ آب/أغسطس، عمّم رئيس اللجنة بالنيابة رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ٢٠١٢ واردة من منسق فريق الخبراء، يحيل بها تقريراً عن الانتهاكات المستمرة لحظر توريد الأسلحة ونظام الجزاءات التي ترتكبها حكومة رواندا.

٣٦ - وفي ٢٨ آب/أغسطس، استمعت اللجنة، بناءً على الطلب المشار إليه أعلاه المقدم من وزيرة الخارجية والتعاون الإقليمي لرواندا، إلى بيانات أدلى بها كل من مستشار رئيس رواندا في شؤون الدفاع والأمن بشأن الرد الرسمي لحكومة رواندا على الإضافة الملحقة بالتقرير المؤقت لفريق الخبراء؛ ووزير الخارجية والتعاون الدولي والشؤون الفرنكفونية بجمهورية الكونغو الديمقراطية، فيما يتعلق بالإضافة؛ ومنسق فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي قدم معلومات مكملة للإضافة.

٣٧ - وفي ٥ أيلول/سبتمبر، عمّم الرئيس رسالة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢ واردة من المنسق المعني برفع الأسماء من القائمة تتعلق بطلب للرفع من القائمة مقدم من محامي فلوريير نجابو نغابو في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٢. وأشار الرئيس، في رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ موجهة إلى المنسق المعني برفع الأسماء من القائمة، إلى أن عملية النظر في طلب الرفع من القائمة قد اكتملت، وأن اسم السيد نغابو (الوارد فيها بصيغة فلوريير نغابو نغابو) يظل مدرجا في القائمة.

٣٨ - وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر، عمّم الرئيس رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر واردة من منسق فريق الخبراء، يحيل بها تقييم الفريق لطعن حكومة رواندا في الإضافة. وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر، عمّم الرئيس رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر واردة من منسق فريق الخبراء يحيل بها معلومات مستكملة عن انتهاكات حظر توريد الأسلحة وأنشطة حركة ٢٣ آذار/مارس.

٣٩ - وفي رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر موجهة إلى الممثل الدائم لرواندا، أشار الرئيس إلى أن اللجنة كانت قد شجّعت حكومة رواندا على عقد اجتماع مع فريق الخبراء في ١٣ أو ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ لمناقشة بعض الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق وفاءً بالالتزام الذي أخذه على عاتقه أثناء زيارته الرسمية إلى كيغالي في الفترة من

٢٣ إلى ٢٥ تموز/يوليه. وردا على ذلك، تلقى رئيس اللجنة رسائل من الممثل الدائم لرواندا مؤرخة ٩ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر يقترح فيها مكاناً لانعقاد الاجتماع والتشكيلة التي سيحضر بها الفريق.

٤٠ - وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، عمّم الرئيس رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر واردة من وزيرة الخارجية والتعاون الإقليمي برواندا تطلب فيها أن تنظر اللجنة في ردود رواندا على الإضافة، وأن ترجى إصدار التقرير النهائي لفريق الخبراء، وتجري دراسة لتشكيلة الفريق، وبخاصة ما يتعلق بمنسق الفريق. وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، عمّم الرئيس رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر واردة من منسق فريق الخبراء تتعلق بسرية اتصالات الفريق وسلامة المتعاونين معه الكونغوليين بعد مغادرته جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٤١ - وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، عمّم الرئيس رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر واردة من الممثل الدائم لرواندا تتعلق بالتقرير النهائي لفريق الخبراء. وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض الفريق على اللجنة تقريره النهائي (S/2012/843) المقدم عملاً بالقرار ٢٠٢١ (٢٠١١)، ونظرت اللجنة في التوصيات التي تضمنها التقرير.

٤٢ - وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر أيضاً، أضافت اللجنة اسم فرد واحد (سلطاني ماكنغا)^(١) إلى قائمة الكيانات والأفراد الخاضعين لتدابير حظر السفر وتجميد الأصول المفروضة بالفقرتين ١٣ و ١٥ من قرار مجلس الأمن ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، والتي جُددت بالفقرة ٤ من القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢). وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أضافت اللجنة اسمي فردين آخرين (بودوان نغارويي وإيغور، وإينوسون كاينا) إلى القائمة، وقد ورد ذكرهما في التقرير النهائي لفريق الخبراء^(٢).

٤٣ - وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم رئيس اللجنة إحاطة إلى مجلس الأمن خلال مشاورات غير رسمية بشأن التقرير النهائي لفريق الخبراء، ثم أبرز النقاط الرئيسية التي تناولتها اللجنة في المداولات التي أجرتها خلال اجتماعها المعقود في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر.

٤٤ - وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عمّم الرئيس رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر واردة من منسق فريق الخبراء، مرفقة بتقرير عن الدعم الخارجي المقدم لحركة ٢٣ آذار/مارس أثناء هجومها الأخير على غوما. وأعرب الممثل الدائم لرواندا في رسالته

(١) يمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات على هذا الرابط:
www.un.org/News/Press/docs//2012/sc10812.doc.htm

(٢) يمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات على هذا الرابط:
www.un.org/News/Press/docs//2012/sc10842.doc.htm

المؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر الموجهة إلى رئيس اللجنة عن آرائه بشأن رسالة المنسق المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر.

٤٥ - وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عمّم الرئيس رسالة واردة من منسق فريق الخبراء. وعالج الفريق في هذه الرسالة خطياً بعض المسائل التي أثارها رئيس وزراء أوغندا، أماما امبابازي، في رسالته المؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ الموجهة إلى الأمين العام.

٤٦ - وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر، وفيما يتعلق بالتوصيات التي تضمنها التقرير النهائي لفريق الخبراء، وجهت اللجنة رسائل إلى الأمين التنفيذي للمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، والممثلين الدائمين لدى الأمم المتحدة لكل من الإمارات العربية المتحدة وأوغندا وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا، والممثل الخاص للبنك الدولي لدى الأمم المتحدة، والمعهد الدولي لبحوث القصدير، والمركز الدولي لدراسات التتالوم والنيوبيوم، ورئيس رابطة تجار المعادن في مقاطعة كيفو الشمالية، وتحالف مؤسسات الصناعات الإلكترونية المراعية لمبادئ المواطنة/مبادرة الاستدامة الإلكترونية العالمية. ووافقت اللجنة أيضاً على إصدار بيان صحفي ومذكرة شفوية فيما يتعلق بالتقرير النهائي.

٤٧ - وعمّم رئيس اللجنة رسالتين واردتين من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية. ففي الرسالة المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر، اقترح خمسة خبراء باعتبارهم مرشحين لعضوية فريق الخبراء الذي مُدّدت ولايته عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٠٧٨ (٢٠١٢)؛ واقترح ترشيح خبير آخر في الرسالة المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر، عمّم رئيس اللجنة رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ واردة من الممثل الدائم لرواندا تتعلق بالترشيحات المقترحة.

٤٨ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر، أضافت اللجنة اسمي فردين (إيريك باديفي، وجون - ماري رونيغا) وكيائين (القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وحركة ٢٣ آذار/مارس) إلى قائمة الكيانات والأفراد الخاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول.

٤٩ - و تلقت اللجنة خلال عام ٢٠١٢ تقريرين من دولتين من الدول الأعضاء (البرازيل ولكسمبرغ) عملاً بالفقرة ١٩ من القرار ٢٠٢١ (٢٠١١) التي أهاب فيها مجلس الأمن بالدول الأعضاء أن تبلغ اللجنة بالإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من القرار (انظر S/AC.43/2012/1 و S/AC.43/2012/2).